الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثانية و الثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة السادسة
الجلسة الخامسة والثلاثون
المعقودة يوم الثلاثاء
اول تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
MAY 19 1978

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس : السيد غافيريا (كولومبيا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/32/SR.35
6 April 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى :

Chief , Official Records Editing Section , Room A-3550.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

77-57664

(السيد فرانسيس ، جامايكا)

٧ - ومضى قائلا ان المادة ٢٢ ، المتعلقة بالدول المستقلة حديثا ، ذات أهمية عملية كبيرة لأن تلك الدول تواجه مشاكل ضخمة للغاية في خدمة ديونها ، وبعض هذه المشاكل يعود الى الخلافة في ديون الدولة السلف ، كما اشار التقرير في الفصل المتعلق بذلك على وجه الدقة . ولذلك فان القواعد السارية في هذه الحالة يجب ان تكون عادلة ومنصفة لا من الناحية النظرية فحسب ولكن في تطبيقها على الحالة الفعلية للاقاليم المعنية . وان وفده اذ يقيّم تلك المادة في هذا الاطار المفاهيمي ليوافق تماما على الفقرة ١ ، ولكن لديه بعض التحفظات على الفقرة ٢ لأنها لا تشير ، ولو ضمنيا ، الى مبدأ الاعتبار المنصف . فقد روعي في صيغة الفقرة ١ المناخ السياسي الخاص الذى تبرم فيه الاتفاقات بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الخلف ، ولذلك جعل انتقال جزء من دين الدولة معلقا على الوفاء بمعايير محددة . ويمكن ان تكون هذه المعايير مرضية في بعض الحالات ، ولكن سيكون من الضرورى في حالات اخرى تضمين الفقرة ٢ معايير أخرى تأخذ في الاعتبار تفاوت مستويات النمو في تلك الاقاليم. فلا يكفي تضمين المادة شرطا مؤداه انه لا يجوز تعريض التوازن الاقتصادى الاساسي للدولة المستقلة حديثا للخطر ، لان هذا ينصب فقط على تنفيذ الاتفاق مع الدولة السلف ، بل من الواجب الا يكون هذا الاتفاق ذاته غير متناسب مع الظروف الاقتصادية الحقيقية للدولة المستقلة حديثا . ويجب أن يراعي الاتفاق قدرة الدولة المستقلة حديثا على الدفع ، كما اقترح ذلك المقرر الخاص في تقريره التاسع (A/CN.4/301، الفقرة ٣٨٨) .

٨ - وانتقل الى الحديث عن الفصل الرابع من تقرير اللجنة ، المتعلق بمسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين دوليتين او اكثر فقال انه مادامت المنظمات الدولية من رعايا القانون الدولي ويمكنها الدخول في علاقات تعاهدية مع الدول ، فيجب اعتبارها مساوية للدول في اغراض الاشتراك في نفس المعاهدة . وبناء عليه يجب اعتبارها متساوية فيما يتعلق بالدخول في التحفظات ، فيما عدا حالة دخول المنظمة الدولية في علاقة تعاهدية مع الدول التي تشكل الاعضاء المؤسسين للمعاهدة . الا ان الحاجة لايجاد حلول مقبولة بوجه عام حالت دون اقامة اللجنة هذه المساواة على نحو كامل . ومضى قائلا ان اهم الخلافات هي التي ترد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ مكرر والفقرة ٣ من المادة ١٩ ثالثا ؛ وقال ان من رأى وفده ان الحل الذى تقترحه اللجنة يثقل المحتوى اللغوى للمواد الاخرى في هذا الفصل التي تتناول التحفظات كما انها تثير مسائل هامة تتعلق بالمبدأ . فعلى سبيل المثال ينبغي معاملة جميع المنظمات الدولية التي يعتبر اشتراكها ضروريا لأهداف ومقاصد المعاهدة على قدم المساواة بحيث اذا ارادت احداها ان تصدر تحفظا فلا يجب ان يؤثر ذلك على حق منظمة اخرى في الاعتراض . ويجب الا يرتبط هذا الحق بأى عواقب حتمية للمهام التي تعهد بها المعاهدة الى منظمة دولية ، بل يجب ان يكون مرتبطا بأحكام التحفظ ذاته بما في ذلك آثاره على المعاهدة من وجهة نظر المنظمة المعترضة . ومن ناحية التحفظات التي تصدرها الحكومات فمن الممكن ان تكون هذه التحفظات مخالفة لبعض القرارات المتخذة في هيئة مختصة تابعة لمنظمة دولية يكون اشتراكها ضروريا لأهداف

(السيد فرانسيس ، جامايكا)

ومقاصد المعاهدة . وقد تكون هذه التحفظات غير متفقة مع مبادئ وأغراض المنظمة ؛ وفي هذه الحالات يجب عدم تقييد حق المنظمة في الاعتراض . ويبدو أن الغرض الذى تقوم عليه القيود المفروضة على المنظمات الدولية في اصدار تحفظات واعتراضات على التحفظات هو كون هذه المنظمات مؤسسات انشأتها الدول المشتركة في المعاهدة ، الا ان هذه ليست الحالة دائما بالضرورة ، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الاقليمية التي تبرم معاهدة مع دول ليست أعضاء في المنظمة . فالمنظمة تستقي سلطة ابرام المعاهدة من السيادة الجماعية للدول الاعضاء فيها ، وهي تمثل هذه الدول في واقع الأمر تجاه الدول غير الاعضاء ولكنها من الناحية القانونية ذات وجود مستقل . وبناء عليه يجب تخويل المنظمات الحق الكامل في اصدار تحفظات وفي الاعتراض على التحفظات التي تصدرها الدول .

٩ - واضاف قائلا ان المادة ١٩ حين اشارت الى " معاهدة فيما بين عدة منظمات دولية " يبدو أنها استبعدت امكانية التحفظات في المعاهدات بين منظمتين دوليتين فقط . ويرى وفده ان من السابق لأوانه اقفال امكانية اصدار تحفظات في المعاهدات الثنائية . وبالرغم من ان اللجنة قد اتخذت منهجا يتسم بالحذر المفهوم تجاه مسألة التحفظات برمتها ، الا اننا يجب الا ننسى ان زيادة الحذر ستعوق التطور التدريجي في هذا المجال الهام من مجالات قانون المعاهدات .

١٠ - وقال ان الفقرة ١ (ى) من المادة ٢ نقلت الى المشروع تعريف " قواعد المنظمة " وهو التعريف الوارد في الفقرة ١ (٣٤) من المادة ١ من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية ، المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وقال ان هذا النقل ليس سليما لأن النصين مختلفان اختلافا كبيرا . ولذلك فهو يرحب بما ابدته اللجنة من اعتراف بالحاجة الى اعادة النظر في هذه النقطة .

١١ - وأشار الى المادة ٢٧ فقال انه لا يمكن تشبيه القانون الداخلي للدول بقواعد المنظمات الدولية ، لأن الوثيقة التأسيسية للمنظمة تعتبر جزءا من هذه القواعد ، وان كانت صفتها كمعاهدة دولية تميزها تميزا واضحا عن القانون الداخلي . ولابد من التمييز بين الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية وبين قواعدها الاخرى بما فيها قرارات ومقررات هيئاتها . فمثلا اذا قرر مجلس الامن تطبيق جزاءات اقتصادية ضد دولة ابرمت الامم المتحدة معها معاهدة للمساعدة التقنية ، فلا يتوقع من الامم المتحدة ان تستمر في تزويد هذه الدولة بالمساعدة رغم احكام الجزاءات . ومع ذلك قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ، علاوة على ذلك ، لا تحقق الغرض منها لأن اجميع أنشطة المنظمة الدولية ، وكذلك اداء المعاهدة بالتبعية ، لابد وان تكون خاضعة " لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " . وبناء عليه يمكن للمنظمة الدولية ، بموجب هذه الفقرة ، ان تستظهر بقواعدها الخاصة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة .

١٢ - واسترعى الانتباه الى مختلف انواع العلاقات التي يجب ان تقوم بين المشروع وبين اتفاقية

(السيد فرانسيس ، جامايكا)

فيينا لقانون المعاهدات . وقال ان هذه النصوص ، اذا اخذت صيغة اتفاقية فستكون احدى الحالات التي تطبق فيها اتفاقيات فيينا . ثم ان المواد التي نظرت فيها اللجنة حتى الآن هي نصوص مكيفة من اتفاقية فيينا ، فاذا ما ثارت صعوبات في التفسير يمكن الرجوع الى ممارسات الدول في تطبيق اتفاقية فيينا ، وان كان ذلك يقتصر على ما يتصل بالعلاقات التعاهدية بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية . وذكر انه يمكن الاستفادة من اتفاقية فيينا في تصحيح اى عيوب في الوثيقة الجديدة .

١٣ - وانتقل الى المقررات والاستنتاجات الاخرى التي خرجت بها اللجنة ، فأكد على وجه الخصوص تأييده لتعيين السيد اوشاكوف والسيد شفيبل مقررين خاصين جديدين لموضوعي شرط الدولة الاكثر رعاية وقانون الاستخدام غير الملاحي للمجارى المائية الدولية ، ولاقتراح ثلاثة مواضيع جديدة يمكن للجنة ان تدرسها بعد تنفيذ برنامج عملها الحالي . وأعرب كذلك عن رضاه عن العلاقات الحسنة التي تحتفظ بها اللجنة مع الهيئات الاقليمية وعن اشتراك الحاصلين على زمالات من مواطني الدول النامية ، بشكل نشط ، في الندوات التي نظمتها اللجنة ، وتنظيم المحاضرة المعتزمة في ذكرى جيلبرتو اماد وهي المحاضرة التي سيلقيها القاضي الياس .

١٤ - تولى الرئاسة السيد ماكيكا (ليسوتو) .

١٥ - السيد شافيز (بيرو) : قال ان وفده يرى أن اللجنة قد حققت تقدما كبيرا في عملها ، باعتمادها ثلاث مواد في دورتها التاسعة والعشرين عن مسؤولية الدولة ، وست مواد عن خلافة الدول في غير المعاهدات ، و ٢٢ مادة تتعلق بمسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية . وأضاف أن اللجنة تناولت أيضا عددا من المسائل الهامة الاخرى ، منها شرط الدولة الاكثر رعاية ، وقانون الاستخدام غير الملاحي للمجارى المائية الدولية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، والحقيبة الدبلوماسية التي ليست برفقة حامل الحقيبة ، والجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" . وقال ان وفده مسرور لما يتسم به تقرير اللجنة من نوعية عالية ولتوزيع التقرير في وقت مبكر ، وهنأ رئيس اللجنة السيد فرانسيس فعالات على تقرير اللجنة عن أعمالها .

١٦ - ومضى قائلا أن التمييز بين الالتزام بتصرف أو بوسيلة وبين الالتزام بنتيجة ، وهو التمييز الذى اعتمده البروفيسور آغو ، المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدولة ، ولما أبقت عليه اللجنة ، هو تمييز مناسب لأنه ييسر فهم مشاريع المواد . وأضاف أن وفده يؤيد صياغة المادة ٢٠ التي تتصل بالالتزام بتصرف معين على أساس أنها تقوم على الممارسة الدولية وعلى القوانين المحلية . كذلك تتسم الفقرة ٢ من المادة ٢١ بأهمية كبيرة فهي تقرر انه لايمكن الاخذ بأنه حدث انتهاك لالتزام يتعلق بنتيجة ما دامت امكانية العلاج لاتزال قائمة ، وبمعنى آخر مادام يمكن تحقيق النتيجة المطلوبة أو نتيجة مكافئة لها بتصرف لاحق من جانب الدولة . وذكر أن وفده يؤيد بقوة مشروع المادة ٢٢ الذى يقضي باستنفاد وسائل العلاج المحلية ، وان كان يرى امكان تحسين صيغتها النهائية ، بشرط الحفاظ على المفاهيم الاساسية الواردة في المشروع .

١٧ - ومضى قائلا ان مشاريع المواد الست التي اعتمدتها اللجنة بشأن الخلافة في ديون الدولة هي أساس تعريف دين الدولة كما ورد في المادة ١٨ ، تمييزا له عما يسمى بالدين العام أو العمومي . وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي ، بعد مداولات مطولة ، تعريفا مبسطا يعتبر خروجا عن الاقتراح الاصلي . ومما تجدر ملاحظته انه لاتوجد قواعد دولية في هذا المجال تحدد الخلافة في الديون ، ولذلك لابد أن يقوم العمل على الاتفاق بين الاطراف ذات المصلحة وعلى التطبيق السليم لمبدأ المساواة .

١٨ - واسترعى الانتباه الى مشكلة الدائن الثالث التي تتناولها المادة ٢٠ ، وهي المادة التي تضم المواد الثلاث التي اقترحها المقرر الخاص السيد بيجاوى حول هذا الموضوع . وتقرر هذه المادة ان الاتفاق بشأن انتقال ديون الدولة لايصبح نافذا دون موافقة الدائن الثالث ، وهو مفهوم لايقتصر على الدول بل تدخل فيه المنظمات الدولية والافراد ، بشرط أن يكونوا ممثلين بدولة ما . ويرى وفده اعادة صياغة العبارات التي بين الاقواس ليصبح نصها " أو دولة ثالثة تمثل دائنا خاصا" ، وذلك للتأكيد على أنه لايجوز لغير الدولة الموافقة أو الاعتراض على اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وانه لايجب أن يتدخل الدائن الخاص بأى حال من الاحوال .

(السيد شافيز ، بيرو)

١٩ - ومضى الى القول بأن المادة ٢١ التي تتناول انتقال جزء من اقليم الدولة ، تقرر كقاعدة عامة انتقال دين الدولة بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وفي حالة عدم وجود اتفاق تنتقل نسبة منصفة منه مع مراعاة أمور منها ماينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة . ويرى وفده أن مبدأ النسبة المنصفة ، الذى يقوم على منفعة فعلية ، هو اكثر انصافا من مجرد الحكم بأن تضطلع الدولة الخلف بالديون المتعلقة بالاقليم المنقول ، وهي ديون دولة محلية .

٢٠ - وقال ان المادة ٢٢ التي تشير الى الدولة الحديثة الاستقلال تقوم على أساس مبدأ الصحيفة البيضاء الذى اعتمد بالنسبة للمعاهدات أيضا ، واشتراط الموافقة الصريحة لانتقال دين الدولة يقصد به حماية الدولة المستقلة حديثا من اثقال كاهلها باستثمارات تستخدم لمنفعة دولة الاحتلال السابقة أو لمصلحة استيطان المستعمرين . وقال ان وفده يؤيد تأييدا كاملا الضمانة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ بشأن المعيار الذى يحكم الاتفاقات بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا ، والذى يجب ألا يجور على مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية والا يعرض للخطر التوازن الاقتصادى الاساسي للدولة المستقلة حديثا . وأضاف انه يرى وجوب ادراج الديون الكريهة ، التي تركت مسألة النظر فيها في الوقت الحاضر ، في مشروع الاتفاقية الذى يجرى اعداده .

٢١ - وقال ان مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمتين دوليتين أو أكثر انما تكمل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ . وقال ان وفده يوافق على المواد التي صاغها المقرر الخاص البروفيسور روبتر بشأن التحفظات (الباب الثاني ، الفرع ٢) وبدء نفاذ المعاهدات ، وتطبيقها بصفة مؤقتة (الباب الثاني الفرع ٣) ومراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها (الباب الثالث) . وقال انه يرى ان القواعد الخاصة بالتحفظات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي معقولة وعملية ، فهي تقوم على حرية الدول في جميع الحالات وعلى حرية المنظمات حين تكون المعاهدات معقودة بين المنظمات فقط أو حين لايكون اشتراكها جوهريا لموضوع المعاهدة وغرضها ، وكذلك القواعد الخاصة بالحظر على وضع تحفظات الا في حالة وجود تفويض صريح ، حين يكون اشتراكها جوهريا بحيث لاتكون للمعاهدة فعالية بدونه .

٢٢ - وقال ان المادة ٢٧ تستحق تذكيرا خاصا ، ذلك ان المادة المقابلة في اتفاقية فيينا تقرر انه لايحق لأى طرف أن يستظهر " بالقانون الداخلي " كمبرر لعدم تنفيذه لمعاهدة . واذا ادخل هذا المبدأ كما هو في مشروع الاتفاقية الجديدة فمعنى ذلك انه لايمكن الاستظهار بقواعد المنظمات الدولية . الا انه توجد حالات لابد فيها من الاستظهار بهذه القواعد ، ومثال ذلك الاشارة الى الاختصاص الفعلي للمنظمة بابرام معاهدة ، أو في حالة المعاهدات التي تبرم لتنفيذ مقررات أو قرارات المنظمة . ومن المنطقي أن تكون هذه المعاهدات أدنى من تلك القرارات أو المقررات أو من الاجراء الذى اتخذته المنظمة والذى نشأت بموجبه المعاهدة . ويستحسن ، بسبب مشكلة التفسير الحساسة أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة المسألة بمزيد من التعمق .

(السيد شافيز ، بيرو)

٢٣ - وقال في الختام ان وفده يود أن يشارك فيما أعرب عنه من مواساة في وفاة السيد ادغار هامبرو، وهو محام قدير كان عضوا في لجنة القانون الدولي ، وان يشترك فيما أضفته عليه تلك اللجنة من ثناء .

٢٤ - السيد غافيريا (كولومبيا) : استأنف رئاسة الجلسة .

٢٥ - السيد مايسنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال انه رغم ان النتائج التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والعشرين كانت أقل من نتائج الدورة السابقة الا أنه حدث مزيد من التقدم .

٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة ، قال ان اللجنة ميزت بوضوح في مشروع المادة ١٩ بين الجرائم والجنح الدولية . واستمرارا للتطوير التدريجي لموضوع الاعمال الدولية الخاطئة التي تقوم بها الدول فقد تم التمييز فيما يتعلق بطبيعة الالتزام الذى تضطلع به الدولة ، على أساس ما اذا كانت الدولة قد التزمت باتخاذ تصرف محدد ومقرر أو بتحقيق نتيجة معينة ، بينما ترك لها حرية الاضطلاع بذلك بالطريقة التي تختارها .

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ قال ان وفده يعتبر من الضرورى الابقاء على قاعدة " استنفاد وسائل العلاج المحلية " كوسيلة للحيلولة دون اللجوء مباشرة الى اثارة المسائل التي يمكن أن تنشأ بين الدول فيما يتعلق بالمعاملة الممنوحة للأجانب على صعيد دولي واستخدامها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى.

٢٨ - ومضى قائلا ان مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في غير المعاهدات يقع في جزئين منفصلين ، يتصل احدهما بالخلافة في مال الدولة والاخر بالخلافة في ديون الدولة ، مع الابقاء على توازن بين احكام هذين الجزئين . وقال ان هذا النهج يتسم بأهمية بالغة وان وفده يؤيده دون تحفظ . وأضاف ان صياغة القواعد الدولية الخاصة بالخلافة في ديون الدولة هو اكثر جوانب خلافة الدول اثارة للجدل وأكثرها تعقيدا ، وان تعريف " دين الدولة " الوارد في الفقرة ١٨ هو بلاشك العنصر الرئيسي في هذا الجزء من مشروع المواد . وذكر ان وفده يرحب بالعمل الذى تم العثور عليه ، ولكنه يرى حذف الاقواس حول كلمة " دولي " حتى يكون واضحا ان الاشارة هنا تختص بديون الدولة ذات الطابع الدولي دون سواها .

٢٩ - وأثنى كذلك على نص مشروع المادة ٢٠ وقال انه حيث ان هذه المادة مصاغة على غرار المادتين الخاصة بمركز الدول الثالثة ، فمن المنطقي قصر تطبيق مصطلح " الدائن " على الدول او غيرها من رعايا القانون الدولي .

٣٠ - ومضى قائلا ان اللجنة تناولت كذلك مشكلة " الديون الكريهة " وهذه يجب أن تستثنى صراحة من نص المادة ١٩ نظرا للطبيعة العامة لهذه المادة . وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة الوصول الى حل مناسب لهذه المسألة .

(السيد مايسنر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

٣١ - وأشار الى مشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فقال ان وفده يوافق على اسلوب عمل اللجنة . وقال انه يجب ايلاء أهمية خاصة في هذا الصدد لمشكلة العلاقة بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع المواد الذى يجرى النظر فيه . وقد ثبت أن استخدام اتفاقية فيينا كأساس منهجي لاقامة قانون عام للمعاهدات فيما يتعلق بالمنظمات الدولية هو نهج فعال ، الا أنه لاغنى عن المراعاة الكاملة للاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية . وينطوى هذا ضمن أمور أخرى على التمييز فيما يتعلق بأهمية هذه المنظمات وطبيعتها والشروط التي يمكن بموجبها أن تضع تحفظات ، وهذه يجب أن يسمح بها للمنظمات الدولية كاستثناء فقط من القاعدة العامة ، أى حين ترخص بذلك المعاهدة المعنية صراحة .

٣٢ - وقال في الختام انه يجب وضع حكم ينص على أن عدم انضمام أى منظمة دولية طرفا في معاهدة دولية لايجب اعتباره عقبة في سبيل دخول المعاهدة حيز النفاذ أو التطبيق المؤقت مالم يكن اشتراك المنظمة الدولية جوهريا من أجل موضوع ومقاصد المعاهدة .

٣٣ - السيد كاستريين (فنلندا) : قال ان من المفهوم ، وان كان من سوء الطالع ، الا تجد لجنة القانون الدولي الوقت الكافي لتناول مسألة قانون الاستخدام غير الملاحي للمجارى المائية الدولية بمزيد من التمحيص . وقال ان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، الذى عقد في عام ١٩٧٧ ، أكد على أهمية هذه المسألة والحاجة الماسة لها ؛ كما ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد طلب من اللجنة في قراره ٢١٢١ (د - ٦٣) أن توليها أولوية عالية .

٣٤ - وتطرق الى موضوع مسؤولية الدولة فقال ان وفده راض عن صياغة ومحتوى مشروع المادتين ٢٠ و ٢٢ كما أقرتهما اللجنة . وأضاف أن تعريف انتهاكات الالتزامات الدولية الوارد في المادتين ٢٠ و ٢١ واضح وأن القواعد الواردة في هاتين المادتين تقوم على أساس سليم ومن الصعب التشكيك فيها . فقد مضت اللجنة على النحو المناسب الى التأكيد بأن الدولة تستطيع بوجه عام ان تختار طريقة الاضطلاع بالتزاماتها الدولية ، ولها الحرية في هذه الحالات في تعديل مسلكها في وقت لاحق لكي تكفل النتائج المطلوبة . ومن التطبيقات المحددة لهذه القاعدة ماورد في المادة ٢٢ بشأن استنفاد جميع سبل العلاج المحلية .

٣٥ - ولاحظ أن العمل في مسألة خلافة الدول في غير المعاهدات يتقدم ببطء نظرا للاختلاف الواسع في ممارسات الدول والاختلاف الكبير في آراء الفقهاء . ولهذه الاسباب جاء عدد من القواعد التي اقترحتها اللجنة في صورة قواعد فعلية أكثر منها قواعد مرغوبة . ومضى الى القول بأن مقترحات اللجنة في مجموعها مقبولة وان كان من الصعب اصدار حكم نهائي قبل معرفة صياغة باقي المواد .

٣٦ - وقال ان تعريف مصطلح " دين الدولة " الوارد في الفقرة ١٨ مقبول وان وفده يميل الى الابقاء على كلمة " دولي " ، التي وضعت بين معقوفين في هذه المادة ، وذلك للاسباب المبينة في الفقرة ٤٦ من التعليق على المادة .

(السيد كاستريين ، فنلندا)

٣٧ - ومضى قائلا انه يبدو من الفقرة ١٠ من التعليق على المادة ٢٠ أن مصطلح "الدائنين" الوارد في الفقرة ١ لا تقتصر على الدول الثالثة بل يشمل أيضا رعاياها ، وهذا في نظره حل عادل . ولاحظ كذلك بارتياح ان الاشارة الواردة في الفقرة ٢ من تلك المادة الى الدولة الدائنة أو المنظمة الدولية الدائنة ، دون ذكر سائر رعايا القانون الدولي صراحة ، لايعني ، حسبما جاء في الفقرة ١٢ من التعليق ، ان اللجنة كانت تعتزم استبعاد هذه الفئة الاخيرة من نطاق تطبيق المادة . وقال ان الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ تبدو من ناحية أخرى غامضة الى حد ما . وقال انه يحبذ الابقاء على العبارة الواردة بين معقوفين في تلك المادة لنفس الاسباب التي ذكرت من قبل في مكان آخر .

٣٨ - وتطرق الى الفقرة ٢ من المادة ٢١ فذكر انها تشتمل على قاعدة من قواعد القانون الفعلي ، يرى وفده انها مقبولة وان كان يخشى ان يؤدي الغموض في التعبيرات المستخدمة الى صعوبات في تفسيرها وتطبيقها .

٣٩ - ثم أشار الى المادة ٢٢ فقال انه يكفي فيما يبدو الابقاء على القاعدة الاساسية التي ذكرت في مقدمة الفقرة ١ دون الدخول في تفاصيل الاتفاق الذي يمكن ابرامه بين الدولة المستقلة حديثا وبين الدولة السلف .

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المواد الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية قال ان تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في المادة ٢ هو تكرار كامل لصياغة هذا التعريف الوارد في اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وان وفده يرى ان هذا التعريف مفيد ومقبول فهو مقتضب وكامل قدر الامكان . كما ان وفده يوافق على مضمون المادة ١٩ والمادة ١٩ مكرر ، حيث تتفق صياغتهما مع صياغة المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . أما المادة ١٩ ثالثا فليس لها نظير في اتفاقية فيينا ويرى وفده أن اللجنة قد أحسنت صنعا بمحاولة سد هذه الثغرة .

٤١ - وأضاف قائلا ان مضمون المادة ٣٤ مقبول كذلك ، وان كان يرى ان من الافضل الاشارة في الفقرة ١ الى دولة واحدة فقط دون وصفها بأنها دولة "ثالثة" لأن جميع الدول لها مركز الدولة الثالثة بموجب المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية وحدها . كذلك سيكون من المناسب الاستعاضة في الفقرة ٢ من تلك المادة عن مصطلح "دولة ثالثة" بمصطلح "دولة ليست طرفا في المعاهدة" مع اجراء تغيير مناظر في عنوان المادة .

٤٢ - وقال ان وفده يوافق على المقترحات التي صاغها فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع بشأن برنامج وأساليب عمل اللجنة ، كما وردت في الفقرات ٩٦ الى ١٠٦ و ١٢٢ و ١٢٣ من التقرير ، وكذلك على اقتراحات الفريق الواردة في الفقرات ١٠٧ الى ١١١ بشأن البرنامج الطويل الاجل .

(السيد كاستريين ، فنلندا)

٤٣ - واختتم حديثه بالاعراب عن الارتياح لأن مكتب الامم المتحدة في جنيف قد قام بنجاح بعقد الدورة الثالثة عشرة لندوة القانون الدولي ، وأعلن ان حكومته ستقدم مرة أخرى منحة قدرها ٢٠٠٠ دولار للمشتركين من البلدان النامية الذين يحضرون تلك الندوة ، التي يحتمل جدا ان تعقد مرة أخرى في السنة القادمة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠